وعتق نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزمه الصوم وان
كان فاسقا وكذا يلزم من اخبره فاسق انه راه واعتقد صدقه
ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن
لا يجزيهما صومهما عن فرضهما وبحث الاذرعي الاكتفا برؤية القنا
ديل المعلقة بالمنابر ليلة اول رمضان وقياسه الاكتفا بذلك
اخره ايضا حيث اطردت العادة بتعليقها في البلد المرئي فيها
ليلة العيد حيث اعتقد من راها ان غدا عيد ثم رايت جمعا
يجيزوه ايضا ولا عبرة بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم ان غدا من رمضان ولا يجوز بالاجماع العمل بقضية منامه لا في
الصوم ولا في غيره **واذا رؤي الهلال ببلد لزم** الصوم **من وافق**
مطلعهم مطلعه لان الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعرض
البلدان فكان اعتبارهما اولى كما في طلوع الفجر والزوال و
وغروبها اما اذا اختلف المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف
مطلعه لبعده وكذا لو شك في اتفاقها ولا يمكن اختلافها في د
ون اربعة وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤية الى بلد
مخالف في المطلع ولم ير اهله الهلال وافقهم في الصوم فيمسك
معهم وان كان معيدا لانه بالانتقال اليهم صار منهم وكذا
لو جرت سفينته صائم الى بلد فوجدهم معيدين فانه يفطر
معهم لذلك ولا قضا عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما ولا
اثر لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال **ولصحة الصوم شروط**
الاول النية لخبر انما الاعمال بالنيات ومر الكلام عليها وانما
تجب بالقلب ويسن التلفظ بها وتجب للفرض والنفل **لكل يوم**

لظاهر الخبر الاتي

لظاهر الخبر الاتي ولان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى اول ليلة
من رمضان صوم الشهر كله لم يكف لغير اليوم الاول لكن يسن له ذلك
ليحصل له ثواب رمضان ان نسي النية في بعض ايامه عند القايل
بان ذلك يكفي **ويجب التبييت في الفرض** بان يوقع نيته ليلا
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الاتي
في النفل ولا يضر وقوع مناف كاكل وجماع بعد النية ولا يجب
مقارنتها للفجر ولا شك عندها في انها متقدمة على الفجر او لا
بخلاف ما لو نوى ثم شك اطلع الفجر ام لا او شك نهارا هل نوى
ليلا ثم تذكر انه نوى ولو بعد مضي اكثر النهار بخلاف ما لو
مضي ولم يتذكر **دون النفل** فلا يجب التبييت فيه **فيجزي نيته**
قبل الزوال لما صح من انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة
يوما هل عندكم من غدا فقالت لا قال اذا اصوم ولا بد من اجتماع
شرايط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صايم من اول النهار حتى
يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض ولو اصبح ولم ينو صوما
ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى
صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم **ويجب التعيين**
ايضا للمنوي من فرض كرمضان او نذر او كفارة او من نفل له
سبب كصوم الاستسقا بغير امر الامام او موقت كصوم
الاثنين وعرفة وعاشورا وايام البيض لكن معنى وجوب
التعيين في النفل المذكور بتسميته انه بالنسبة للكمال

Copyright King Saud University